

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إذا قال ولي من أولياء الله تعالى أنا الله عزر التعزير الشرعي وهذا لا ينافي في الولاية إذ الأولياء غير معصومين انتهى قلت وانظر ما مراده بالتعزير الشرعي هل هو الاستتابة أو غيرها والظاهر أنه الاستتابة لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري سبحانه وتعالى فيه فتأمله ص واستتيب ثلاثة أيام ش ظاهر كلامه أن تأخيره ثلاثة أيام واجب هكذا قال في التوضيح أنه ظاهر المذهب وقال ابن العربي في أول كتاب التوسط في أصول الدين ألا ترى أن المرتد استحب العلماء له الإمهال لعله إنما ارتد لريب فيترصب به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح أولا اه وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وعرض التوبة واجب على الظاهر من المذهب إلا أنه إن قتله قاتل قبل استتابته فبئس ما صنع ولا يكون فيه قود ولا دية انتهى وانظر نوازل سحنون من كتاب الديات ص فإن تاب وإلا قتل ش فإن تاب فلا عقوبة عليه نص عليه في التوضيح وابن عرفة وصاحب اللباب والذخيرة وأصله في البيان في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وفي أواخر